لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا
يتحدثون تُصُدِّق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني فأُتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق
٦٨ مما اعطاه الله **وبه قال حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
خُبَيْبُ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله

١ زاد الطبراني نساه ذلك ٢ اي في منامه ٣ زاد ابو امية قد قبلت ٤ بالرفع فيهما ولأبي ذر ان يعتبر فينفق وفيه
ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة اهـ ٥ هو ابن مسرهد ٦ ابن سعيد القطان ٧ بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري ٨ بالافراد ٩ بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله ابن ١٠ هو
ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه ١١ اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا
فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكون ذوات عيال فيعدلن
فيدخلن في الامامة كغيرها ١٢ اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن
الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه وقيل ظل طوبى او ظل الجنة ١٣ فان المراد يوم القيامة ومن
المعلوم ان الظل هو ظل عرشه لأن ظل طوبى والجنة يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء
على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا العرش
١٤ بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات
الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع
لأحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل ١٥ الاول امام عدل والثاني هذا لأن عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي (حتى توفي على ذلك) وفي حديث
سلمان (افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله) ١٦ هذا الثالث اي معلق قلبه في المساجد اي بها من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر
وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه ١٧ هذا الرابع وجمعها في الله فقط لا لغرض دنيوي ١٨ اي على الحب في الله
١٩ فلم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ٢٠ طلبته امرأة صاحبة نسب شريف
وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج لا يخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن الكسب بما يليق بها والاول اظهر وهذا الخامس ٢١ هذا السادس تصدق بصدقة تطوع
٢٢ بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه ٢٣ فاعل لقوله
لا تعلم ٢٤ جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما
يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة ومنهم من يطرح دراهم في المسجد ليأخذها المحتاج ومنهم من
يدفعها لأعمى محتاج ومنهم من يطرحها في طريق المحتاجين ويسترها حتى يأخذها المحتاج والله الموفق اهـ

ق ٢٨

الله خاليا ففاضت عيناه **وبه قال حدثنا** علي بن الجعد اخبرنا شعبة قال ٦٩
اخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول
الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها **وبه قال حدثنا** ٧٠
عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **وبه قال حدثنا** عبدان اخبرنا ٧١
عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول **وبه قال حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ٧٢

١ هذا السابع وهو الذي ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات لغير المذكور تعالى وان كان في ملاء فسالت عيناه لشدة الفيض لا
العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها بحسب حال الذاكر
حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه قاله القرطبي انتهى
٢ بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ ٣ ابن الحجاج ٤ بالافراد ٥ الجدلي
القاص بتشديد الصاد المهملة ٦ بالحاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لأمه ٧ هو وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم ٨ زاد في باب الصدقة قبل الرد (فلا احد من يقبلها)
٩ الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته ١٠ بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب وان
اعتقدت زيادتها فكسرة بناء ١١ اذ كنت محتاجا اليها انتهى ١٢ هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ١٣ هو
ابن عبد الحميد ١٤ هو ابن المعتمر ١٥ هو ابن سلمة ١٦ هو ابن الاجدع ١٧ على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك ١٨ زوجها
الذي في بيتها ١٩ المتصرفة فيه اذا اذن لها زوجها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك ٢٠ له بأن
لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن انفاقها منها
بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم
عليها التصدق من ماله الا بصريح امره ٢١ اي من اجر بعض ٢٢ مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى
المفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا انتهى ٢٣ لقب عبد الله بن عثمان المروزي ٢٤ ابن المبارك
٢٥ ابن يزيد ٢٦ بالافراد ٢٧ انه ٢٨ اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال
والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال ٢٩ بمن تجب
عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
وقوله وابدأ بالهمز وتركه انتهى ٣٠ القعنبي ٣١ امام الائمة اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)